

صلي داخل الكعبه فلا يعمر الفرض والنفل ولا يتعين له بدليل
وهذا مبني على اصل نحوى وهذا ان الافعال تكررت والتكره في
سياق الاثبات لا يعمر وقد حكي الرجاء اجماع النجاشي ان
الافعال تكررت واحتمل بانها الاحوال او افعال الفاعلين والفعل
والفاعل جمله والجملة تكررت كلما ومن ثم امتنع الاضافه الي
الافعال لا تنافا فيده الاضافه واحتمل ان المصنف بقوله المثبت
عن النبي انه يعمر وقد سبق ان الشرط في معناه على خلاف قيمه مع
المثبت ان كان في سياق الامتثال **عمر** واما نحو قوله كان صلى الله
عليه وآله يجمع بين الصلاة في السفح فلا يعمر جميع المقادير
والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان لفظه كان عند تقدم ذلك
على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت فلا يلزم من التكرار
تعمير الاول بتعمير الثاني فلما اجمع المصنف بينهما **عمر** ان قلنا
ان كان لا يقتضي تكرار الفعل فهو من القسم الذي قبله وفيها
ثلاثة مذاهب صحح بن الحارث انها يقتضيه قال وهذا استفادته
من قوله كان حاشا يقرى الضيف وصح في الحصول انها لا تقتضيه
لا عرفه ولا لغة وقال الهنددي انه الحق وقال محمد الجبار يقتضيه
في العرف لا اللغة فانه لا يفي في العرف فلان كان يتعمد اذا
تعمد من واحد واعلم ان المصنف قد ذكر مسله في التنبيه
لها في اخر التخصيص فلا تظنه **اهلها** ولا العلق بعلم لفظا

لكن